الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عــدد : 311014

تاريخ القرار : 31 ديسمبر 2010

الحمد لله ،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالــي بيــن :

المعقّبة : الإدارة ، مقرّها

من جهة ،

والمعقّب ضدّها : الشركة ؛ في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 16 فيفري 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 في القضيّة عدد 28139 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائتين وتسعة وسبعون ألفا وأربعمائة وثمانية وخمسون دينارا ومليمات 533 (279.458,533 د) لقاء أصل الأداء وواحد وستون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 651 (61.323,651 د) عن خطايا التأخير وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونيّة عليها .

و بغد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط

الإحتياطيّة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1998 إلى 31 جويلية 2001 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 27 جانفي 2003 تحت عدد 2003/84-040 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 563.052,828 دينارا أصلا وخطايا ، فاعترضت عليه المعنيّة بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة ببن عروس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكما بتاريخ 16 فيفري 2004 في القضية عدد 84 يقضي ابتدائيا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2003/84-04 المؤرّخ في 2003/01/27 " فاستأنفته الجهة المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 5 مارس 2010 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

<u>أولا : خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية</u> ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل مبلغ الأداء الموظّف على المعقّب ضدّها وذلك بحذف التعديلات التّي أدخلتها الإدارة والمتعلّقة بدفع الفارق بين الأداء على القيمة المضافة الذي وظّفته على المستأجرين والأداء على القيمة المضافة الذي صرّحت به بعنوان غرامة التأخير في تفريغ البضاعة المستحقّة وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به والذي جاء فيه أنّ المعقّب ضدّها صرّحت ودفعت الأداء على القيمة المضافة المذكور كاملا أي أنّ الأداء المذكور المضمّن بالفواتير يساوي نفس الأداء المسجّل بالمحاسبة وكذلك المضمّن بالتصاريح والحال أنّ الوثائق التّي تأسّس عليها رأي الخبير لم يتم إرفاق أغلبها بتقريره الذي بقي مجرّدا من المستندات والمؤيّدات المبيّنة لما جاء فيه من تصريحات وأقوال وهو ما ينطبق كذلك على التقرير التكميلي الذي أعاد فيه الخبير نقل ما جاء

بتقرير الإختبار الأصلي من تصريحات دون أن يقدّم الوثائق التّي غفل عن إرفاقها بـــذلك التقرير .

ثانيا : **خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريـــة** ، بمقولـــة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي وتعديل المبالغ الموظّفـــة علـــى المعقّب ضدّها وذلك بحذف التعديل الذي أدخلته الإدارة والمتعلّق بـــالأداء علـــى القيمـــة المضافة صرّحت به منقوصا بعنوان غرامة التأخير في تفريغ البضاعة وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به والذي انتهى فيه الخبير إلى أنّ الأداءات المستوجبة على المعقّب ضدّها تساوي 279.458,533 دينارا بعنوان أصـــل الأداء و61.323,651 دينارا بعنوان الخطايا والحال أنّ التقرير المذكور تشوبه عدّة نقائص بخصوص الوثـــائق التّي اعتمدها الخبير لإعادة ضبط الأداء على القيمة المضافة ذلك أنّه أسّس جـــزءا مـــن أعماله على جملة من الوثائق لم يرفقها بتقريره الأمر الذي حال دون التثبت من حقيقـــة النتيجة التّي توصّل إليها بالتّالي فإنّه ولئن كان قضاة الأصل غير مقيّدين بها طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإنّهم ملزمون باستبعادها وعدم العمل بها كلما كانت تلك النتائج غير منطقية أو غير مؤسّسة على معطيـــات ســـليمة أو قابلـــة للتثبت .

ثالثا : **ضعف التعليل** ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل مبلـــغ الأداء الموظّف على المعقّب ضدّها وذلك بحذف التعديلات التّي أدخلتها الإدارة والمتعلّقة بـــدفع الفارق بين الأداء على القيمة المضافة الذي وظّفته على المستأجرين والأداء على القيمـــة المضافة الذي صرّحت به بعنوان غرامة التأخير في تفريغ البضاعة المستحقّة وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبارين الذين أذنت بهما والذين جاء فيهمـــا أنّ المعقّـــب ضـــدّها صرّحت ودفعت الأداء على القيمة المضافة المذكور كاملا وقد احتـــرزت الإدارة علـــى التقريرين بأنّه لم يرفق بأي منها كامل الوثائق التّي ادعى الخبير أنّه اطلع عليهـــا إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تتول الإجابة على هذا الإحتراز بالرغم من أهميته لما لـــه من مساس بوجه الحسم في القضيّة .

رابعا : **هضم حقوق الدفاع** ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل المبالغ الموظّفة على المعقّب ضدّها وذلك بحذف التعديل الذي أدخلته الإدارة والمتعلّـــق بـــالأداء

على القيمة المضافة الذي صرّحت به منقوصا بعنوان غرامة التأخير في تفريغ البضاعة على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به وقد احترزت الإدارة على التقريرين بأنّ الخبير لم يرفق بأي منها كامل الوثائق المثبتة لادعائه بـأنّ مبـالغ الأداء علـى القيمـة المضافة التّي صرّحت به المعقّب ضدّها بذلك العنوان دون تلك التّي تضـمّنتها الفـواتير المتعلّقة بها ، إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تطلب من الخبير استكمال الوثائق التّي أسّس عليها أعمال ونتائج الإختبار الذي قام بإجرائه ولم تمكّن مصالح الجباية من التحقّق من تصريحاته ومناقشتها كما يجب .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نائب المعقّب ضدّها بتاريخ 10 ماي 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن رفض مطلب التعقيب وذلك للأسباب التالية :

I- من حيث الشكل : لم تتضمّن مذكرة الطعن بالتعقيب إسم وصفة من أمضاها في حـقّ الإدارة العامّة للأداءات ولم تتضمن كذلك ختم هذه الإدارة .

II- من حيث الأصل :

1- <u>بخصوص خرق أحكام الفصلين 56 و58 من مجلة الحقوق والإجـراءات الجبائيـة والفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريـة</u> : إنّ مناقشـة مضـمون تقريـر الإختبار وملحقاته وطريقة الحساب المعتمدة وغيرها من الأمور الداخلة في اختصـاص قضاة الأصل يخرج عن اختصاص قاضي التعقيب . ومهما كـان الأمـر فـإنّ الخبيـر المنتدب قد بيّن بكل وضوح صلب تقريره الوثائق المعتمدة في إجراء الإختبار بالصـفحة 6 وما بعدها فقد قسّم أعماله إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول يشمل الوثائق المتحصّل عليها من كتابة محكمة الإستئناف والقسم الثالث الوثائق المسلّمة من الإدارة وبخصوص هـذين الصنفين فلا وجود لأي إشكال ذلك أنّ الوثائق التّي تخصّ القسـم الأول هـي موجـودة بالملف ولا يمكن أن يعاب على الخبير عدم إرفاقها بالتقرير باعتبارها موجودة بسعي من طرفي النزاع وبإمكانهما الإطلاع عليها وإبداء الملحوظات اللازمة وبخصـوص القسـم الثالث فعدم وجودها بالإختبار يعود لكون الإدارة تمسكت بقرار التوظيف دون تقـديم أي وثائق أخرى أمّا القسم الثاني فيشمل الوثائق المسلمة من الشركة المطالبة بالأداء والتّـي ذكرت بصفة تفصيليّة من الخبير في الصفحتين 7 و8 من تقريره ولا وجـود لمؤيّـدات

مقدّمة من الشركة المعقّب ضدّها خارج القائمة المذكورة بالإختبار أي ليس ثمّة مؤيّدات إستند عليها الإختبار وليست بحوزة الإدارة ناهيك وأنّ المعقّبة تمسك محاسبة كاملة وذات مصداقية مثلما أكّد على ذلك تقرير الإختبار بالصفحتين 15 و16 ولم تنازع في ذلك الجهة المعقّبة .

2- بخصوص خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، إنّ عدم تقيّد المحكمة بنتيجة الإختبار لا يعني منعها من اعتمادها إذا ما رأت في الإختبار سلامة في التحليل وفي الإستنتاج يمكن أن تؤسّس عليها حكمها في أصل النزاع فالمحكمة حرّة في اعتماد الإختبار من عدمه شرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الحكم المنتقد التّي علّلت اعتمادها لنتيجة الإختبار بشكل صريح ومنسجم .

3- بخصوص المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ، فإنّ المعقّبة أعادة صلب هذين المطعنين نفس مضمون المطعنين السابقين وبالتّالي فإنّ الردّ عليهما يكون بنفس الجواب .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ر الر في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة المعقّبة وتمسّك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ نائب الشركة المعقّب ضدّها وتمسّك بتقريره في الردّ على مذكرة التعقيب .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المعقّب ضدّها برفض مطلب التعقيب شكلا نظرا لكون مذكرة الطعن بالتعقيب لم تتضمّن إسم وصفة من أمضاها في حقّ الإدارة العامّة للأداءات ولم تتضمن كذلك ختم هذه الإدارة .

و حيث خلافا لما دفعت به المعقّب ضدّها يتّضح بالرجوع إلى مذكرة التعقيب المقدّمة من الإدارة بتاريخ 5 مارس 2010 أنّ هذه الأخيرة ذيّلت بإمضاء وإسم من له الصفة في تمثيل الإدارة وختم هذه الأخيرة ، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع .

و حيث يكون مطلب التعقيب قد قدّم في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن الأول والثاني والثالث والرابع المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 110 و112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه أنّها قضت بتعديل مبلغ الأداء الموظّف على المعقّب ضدّها وذلك بحذف التعديلات التّي أدخلتها الإدارة والمتعلّقة بدفع الفارق بين الأداء على القيمة المضافة الذي وظّفته على المستأجرين والأداء على القيمة المضافة الذي صرّحت به بعنوان غرامة التأخير في تفريغ البضاعة المستحقّة وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به والذي جاء فيه أنّ المعقّب ضدّها صرّحت ودفعت الأداء على القيمة المضافة المذكور كاملا أي أنّ الأداء المذكور المضمّن بالفواتير يساوي نفس الأداء المسجّل بالمحاسبة وكذلك المضمّن بالتصاريح والحال أنّ الوثائق التّي تأسّس عليها رأي الخبير لم يتم إرفاق أغلبها بتقريره الذي بقي مجرّدا من المستندات والمؤيّدات المبيّنة لما جاء فيه من تصريحات وأقوال وهو ما ينطبق كذلك على التقرير

التكميلي الذي أعاد فيه الخبير نقل ما جاء بتقرير الإختبار الأصلي من تصـــريحات دون أن يقدّم الوثائق التّي غفل عن إرفاقها بذلك التقرير وبالتّالي فإنّه ولئن كان قضاة الأصـــل غير مقيّدين بتلك النتائج طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإنّهم ملزمون باستبعادها وعدم العمل بها كلما كانت تلك النتائج غير منطقيـــة أو غيـــر مؤسّسة على معطيات سليمة أو قابلة للتثبت . وقد احتـــرزت الإدارة علـــى التقريـــرين الأصلي والتكميلي بأنّ الخبير لم يرفق بأي منهما كامل الوثائق التّي ادعى أنّه اطلع عليها إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تتول الإجابة على هذا الإحتراز بالرغم من أهميتـــه لما له من مساس بوجه الحسم في القضيّة ، كما أنّها لم تطلب من الخبير استكمال الوثائق التّي أسّس عليها أعمال ونتائج الإختبار الذي قام بإجرائه ولم تمكّن مصالح الجباية مـــن التحقّق من تصريحاته ومناقشتها كما يجب وهو ما يعدّ هضما لحقوق الدفاع .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة قضت بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مـــائتين وتسعة وسبعون ألفا وأربعمائة وثمانية وخمسون دينارا ومليمات 533 (279.458,533د) لقاء أصل الأداء وواحد وستون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وعشرون دينـــارا ومليمـــات 651 (61.323,651 د) عن خطايا التأخير وذلك وفق النتيجة التّي انتهى إليها الخبير المنتدب من قبلها .

و حيث تولّت محكمة الحكم المنتقد مناقشة المسائل المعروضة أمامها سواء فيمـــا يتعلّق بتوظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لترحيل الحاويات الفارغة وكذلك على رقم المعاملات المتأتّية من التأخير في رفع البضائع وتبيّن لهـــا بالإســـتناد إلـــى تقريـــر الإختبار الذي أذنت به بخصوص هذه النقطة الأخيرة استنادا إلى دفتر حسابات الشـــركة والدفتر الكبير والفواتير المنجزة بعنوان التأخير في رفع البضائع وبتدقيقها فـــي المبـــالغ المضمّنة بحساب 436700 ، أنّ المعقّب ضدّها تقوم بتسجيل الأداء على القيمة المضافة على كامل قيمة الفاتورة أي نسبة 100% وأنّ المبالغ المصرّح بها بهـــذا العنـــوان هـــي نفسها المبالغ المسجّلة بالحساب 463700 .

و حيث أنّ محكمة الحكم المنتقد أسّست قضاءها علـــى جميـــع مكوّنـــات الملـــف وبالأساس تقريري الإختبار الأصلي والتكميلي واعتبرت أنّ طرفي النزاع لم يقـــدّما مـــا يوهن النتيجة التّي توصّل إليها الخبير .

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي توصّل إليها الإختبار ولا رقابة عليها في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من ضعف في التعليل وخرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وهو ما لم يتوفر في النزاع ضرورة أنّ عدم إرفاق الخبير لكامل الوثائق التّي ذكرها صلب تقريره لا يعني عدم اعتماده عليها ضرورة أنّه غير ملزم قانونا بذلك كما أنّ الإدارة أقرّت من جانبها بأنّ حسابية الشركة المعقّب ضدّها قانونيّة ، ومهما كان الأمر فإنّ تقدير مدى استجابة آراء الخبراء الفنيّة للشروط الواجب توفّرها في الإختبارات من حيث الوضوح والتفصيل أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع .

و حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة قد اطلعت على تقريري الإختبار واحترازات الإدارة والمطالبة بالأداء حولهما وتبيّن لها جدّية أعمال الإختبار وجاء حكمها بالتّالي معلّلا تعليلا كافيا ، الأمر الذي يتّجه معه رفض جميع هذه المطاعن كرفض الطعن برمّته .

و لهـــذه الأسبـــاب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّدة م الج والسيّد ع غ

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري .

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

ر الر